

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(لكن على الثاني أُرش ما نقص إلخ) أي إن كان اه مغني قوله (وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) تتمته فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء اه سم ونهاية قوله (تعقبه البلقيني إلخ) خبر وقول الإمام الخ وأقر النهاية تعقبه قوله (ويؤخذ إلخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه أي الاستدراك قوله (فلا يرد عليه إلخ) فيه نظر اه سم قوله (وكذا في الجرحين إلخ) أي يضمن قيمته زمنا اه سم أي التسعة في المثال الآتي قوله (على ما اقتضاه كلامهم لكن صحاح إلخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدي قوله (لكن صحاح إلخ) معتمد اه بجيرمي وجزم به النهاية والمغني قوله (ومذبوحا) أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف انتهى اه سم قوله (أنه يلزمه ثمانية ونصف) أي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اه سم قوله (فتركه إلخ) ولو ذبحه لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص مغني ونهاية قوله (فعل نفسه) وهو زمان الصيد . قوله (ففي هذا المثال إلخ) وإن كانت الجناية ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اه نهاية قوله (تجمع قيمته سليما إلخ) إيضاح ذلك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر دينار على الأول عشرة أجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من التسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار جملة ما على الثاني أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اه سم قوله (تبلغ إلخ) أي قيمتها سليما وزمنا عبارة المغني والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهي أحسن قوله (فيقسم عليهما) أي على القيمتين قوله (ما فوتاه وهو العشرة) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اه بجيرمي قوله (لو ضمن) وإلا فهو مالكة قوله (من تسعة عشر جزءا من عشرة) من الأولى تبعيضية والثانية ابتدائية اه بجيرمي قوله (اللازمة له) أي على الأول قوله (وهذا إلخ) أي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب قوله (على مملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اه قوله (جراحة إلخ) مفعول مطلق نوعي لقوله جني

قوله (لأنه إلخ) من مقول ابن الصلاح وعلّة للتعين قوله (بما يقطعها عنها) أي بكيفية
تقطع الواقعة عن النظائر قوله (فأقل تلك الأوجه إلخ) جواب إذا قوله (وهو هذا) أي
أقلها ما أطبق عليه العراقيون وقوله